

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو وجد التغير من المرأة والولى فالضمان على الولى .
فائدتان .

إحداهما : لو وجد التغير من المرأة والولى فالضمان على الولى على قول القاضي و ابن عقيل والمصنف وغيرهم لأنه المباشر .

وقال المصنف - فينا إذا كان الغرر من المرأة والوكيل - : الضمان بينهما نصفان فيكون في كل من الولى والوكيل قولان .

وتقدم نظيرها في الغرر بالأمة على أنها حرة .

الثانية : مثلها في الرجوع على الغار : لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه

الولد ويجهز زوجته بالمهر الأول نص على ذلك